



قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2026م

بشأن

تشكيل لجنة متابعة شؤون الخدمة الوطنية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014م بشأن الخدمة الوطنية والاحتياطية وتعديلاته، والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2025م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة متابعة شؤون الخدمة الوطنية في إمارة الشارقة، وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تشكيل اللجنة

- 1- أولاً: تُشكل لجنة متابعة شؤون الخدمة الوطنية في إمارة الشارقة برئاسة مدير مكتب المتابعة العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي وعضوية ممثلين بدرجة مدير إدارة أو رئيس قسم من الجهات التالية:
 - أ- القيادة العامة لشرطة الشارقة.
 - ب- دائرة الموارد البشرية.
- 2- يصدر بتسمية أعضاء اللجنة وتحديد مقرها قرار من رئيس اللجنة.
- 3- يختار الرئيس نائباً له في أول اجتماع للجنة.

المادة (2)

مهام اللجنة

- تهدف اللجنة إلى تمكين الجهات الحكومية باستمرارية العمليات الحيوية من خلال تطبيق الخدمة البديلة ومتابعة شؤون الخدمة الوطنية في إمارة الشارقة، وللجنة في سبيل ذلك ممارسة المهام الآتية:
- 1- التنسيق مع هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية والهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بشأن تطبيق الخدمة الوطنية أو البديلة في الجهات الحكومية.



- 2- التنسيق مع الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بشأن معايير الوظائف الحيوية والتي لم يتم تطبيق الخدمة البديلة بها.
- 3- المتابعة الدورية مع الجهات الحكومية بشأن المرشحين للخدمة الوطنية والبديلة.
- 4- رفع التوصيات للمجلس التنفيذي لأخذ التوجيهات اللازمة بشأنها.
- 5- أي اختصاصات أخرى تُكلف بها اللجنة من المجلس التنفيذي.

المادة (3)

اجتماعات اللجنة

- 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه كلما دعت الحاجة، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتُصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- 2- تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (4)

مدة العضوية

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع له وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شُكلت من أجله.

المادة (5)

الاستعانة بالأجهزة المختصة

يجوز للجنة الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافه ومهامه.

المادة (6)

الإلغاء

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2024م المشار إليه.



المادة (7)

النفاز والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 12 شوال 1447 هـ

الموافق: 31 مارس 2026 م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة